كما يقبل قول القاسم والخارص والمقوم والطبيب ونحوهم وحده ومنهم من يبني الخلاف على ١٧٩
كونه شاهدًا او مخبرًا فان جعلناه مخبرًا اكتفي بمجرده وحده كالخبر في الامور الدينية وان
جعلناه شاهدًا لم يكتف بشهادته وحده وهذا ايضًا ضعيف فان الشاهد مخبر والمخبر
شاهد وكل من شهد بشيء فقد اخبر به والشريعة لم تفرق بين ذلك اصلا وانما هذا على اصل
من اشترط في قبول الشهادة لفظ الشهادة دون مجرد الاخبار وقد تقدم بيان ضعف ذلك
وانه لا دليل عليه بل الدلالة الكثيرة من الكتاب والسنة تدل على خلافه والقضايا التي رويت
في القافة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده ليس في قضية واحدة منها انهم
قالوا القايف بلفظ بلفظه اشهد انه ابنه ولا بلفظ يكذب القايف اصلا وانما وقع
الاعتماد على مجرد خبره وهو شهادة منه وهل ابن لها نامله ونصوص احمد لا تشعر بهذا
البناء الذي ذكروه بوجه وانما المتاخرون يتصرفون في نصوص الائمة ويبنونها على ما لم
يخطر لاصحابها ببال ولا جرى لهم في مقال ويتناقله بعضهم عن بعض ثم يلزمهم من طرده
لوازم لا يقول بها الائمة فمنهم من يطردها ويلتزم القول بها ويضيف ذلك الى الائمة
وهم لا يقولون به فيروج بين الناس بجاه الائمة ويفتي ويحكم به والامام لم يقله قط بل
يكون قد نص على خلافه ونحن نذكر نصوص احمد في هذه المسألة قال جعفر بن محمد
النسائي سمعت ابا عبد الله يسأل عن الولد يدعيه الرجلان قال يدعى له رجلان من القافة
فان الحقاه باحدهما فهو له وقال محمد بن داود المصيصي سئل ابو عبد الله عن جارية بين رجلين
وقعا عليها قال ان الحقوه باحدهما فهو له قيل له ان قال احد القافة هو لهذا وقال الاخر هو لهذا
قال لا يقبل قول واحد حتى يجتمع اثنان فيكونا شاهدين وقال الاثرم قيل لابي عبد الله ان قال احد
القافة هو لهذا وقال الاخر هو لهذا قال لا يقبل قول واحد حتى يجتمع اثنان فيكونا شاهدين
واذا شهد اثنان من القافة انه لهذا فهو له واحتج من رجح هذا القول بانه حكم بالشبه فيعتبر
فيه العدد كالحكم بالمثل في جزاء الصيد لو ابل اولى لان دلالة المثلية في الصيد اظهر بكثير من

دركها

دركها ها هنا فاذا تابع القايف غيره سكنت النفس واطمانت الى قوله وقال في رواية ١٨٠
ابي طالب في الولد يكون بين الرجلين يدعى له القايف فاذا قال شو منها النظر الى ما يقول
القايف ان جعله لواحد فهو لواحد وقال في رواية اسماعيل بن سعيد وسال عن القايف
هل يقضى بقوله فقال يقضي بذلك اذا علم ومن حجة هذا القول وهو اختيار القاضي وصاحب
المستوعب والصحيح من مذهب الشافعي وقول اهل الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم
سر بقول مجزز وحده وصح عن عمر انه استقاف المصطلقي وحده كما تقدم واستقاف ابن عباس
ابن كلدة وحده واستلحق بقوله وقد نص احمد على انه يكتفي بالطبيب والبيطار الواحد اذا لم يوجد
سواه والقايف مثله فيخرج له رواية ثالثة والله اعلم بل هذا اولى من الطبيب والبيطار لانهما
اكثر وجودا منه فاذا اكتفي بالواحد منهما مع عدم غيره فالقايف اولى واما قولكم ان داود
وسليمان لم يحكما بالقافة في قصة الولد الذي ادعته المرأتان فيقال لما اختلف القائلون
بالقافة هل يعتبر في تداعي المرأتان كما يعتبر في تداعي الرجلين وفي ذلك وجهان لاصحاب
الشافعي احدهما لا يعتبر ها هنا وان اعتبرت في دعوى الرجلين قالوا والفرق بينهما انا يمكننا
التوصل الى معرفة الام يقينا بخلاف الاب فانا لا سبيل لنا فيه الى ذلك فاحتجنا الى القافة
وعلى هذا فلا اشكال والوجه الاخر وهو الصحيح ان القافة يجري ها هنا كما يجري بين الرجلين
قال احمد في رواية ابي الحكم في يهودية ومسلمة ولدتا فادعت اليهودية ولد المسلمة فقيل له يكون
في هذا القافة قال ما احسنه انتهى والاحاديث المتقدمة التي دلت على الولد باخذ الشبه
من الام تارة ومن الاب تارة يدل على صحة هذا القول فان الحكم بالقافة انما يعتمد بالشبه وقد
تقدم في ذلك حديث عايشه وام سلمة وانس ابن مالك وثوبان وعبد الله بن سلام وكون
الام يمكن معرفتها يقينا بخلاف الاب لا يدل على ان القافة لا تعتبر في حق المرأتين لانا انما
نستعملها عند عدم معرفة الام ولا يلزم من عدم استعمالها عند تيقن معرفة الام عدم استعمالها
عند الجهل بها كما انا انما نستعملها في حق الرجلين عدم تيقن الفراش لا عند تيقنه واما كون

عندم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)